

هناك خلاف في النسخ **س** بين ان التوب المنسوج يجوز سلمه في النزل
او كما في الكتاب لان الصنعة في النسخ معتبرة تنقله عن اصله فهو
مضمون مضمون حين الصنعة كما قال فان كان غير هين الصنعة
جاز كما في النسخ اي المنسوج وقوله **ص** الا ثياب الخبز متني ما
قوله يعني ان النسخ ناقلة الاثياب الخبز فلا يسلم في الخبز لانها تنسج
وتصير خبزاً والنسخ فيها كالنزل في الكتاب فكما لا يسلم القزل في الكتاب
لا يسلم ثياب الخبز في الخبز والخز ما كان سداؤه اي قيا منه من صوف
او وبر ولحمته من حرير وقد نطقه المفتحة على ما هو اعلم من ذلك
ص وان قدم اصله اعتبر الاجز **س** اي وان قدم اصل المصنوع اليه هين
الصنعة الذي لا يعود بدليل ما ياتي وجعل راس المال للمصنوع ككتاب
في ثوب منسوجة فانه يمتد الاجل فان امكن ان يجعل فيه غير المصنوع
مضموناً مع المنزلة لانه اجازة بما يفضل ان كان والا ذهب علمه بما
والاجازة فان علمت عليه كلام المؤلف من رجوع ضمير اصله فهو
هين الصنعة خلا في ظاهر كلام المؤلف قلت قد علمت ان المؤلف ذكر
انه يمتنع سلم المصنوع الهين الصنعة في اصله وفيه من منع عكسه بالاولي
لانهم يبعد التصدي الي جعل غير المصنوع مضموناً وما يلزم بالاولي المنظون
به فاقضي هذا ان يكون ضمير اصله لغير هين الصنعة **ص** وان عا د
اعتبر فيها **س** اي وان عا د المصنوع صعب الصنعة اي امكن عوده فان
الاجل يمتد في سلم المصنوع في اصله وفي اسلام اصله فيه وهو المواد
بضمير التثنية فان وسع الاجل لصيرورة المصنوع كاصله وزوال صنعة
منه او صيرورة اصله كصيرورة المصنوع فيه يجوز السلم والاجازة والمال
ان هين الصنعة سواء كان يعود ام لا لا يسلم في اصله ولا يسلم اصله فيه
وغير هين الصنعة ان لم يجد يسلم في اصله وان سلم اصله فيه اعتبر الاجل
وان عا د

وان عا د اعتبر الاجل في سلم اصله فيه وسلمه في اصله **ص** والمصنوع
يعود ان ينظر للصنعة **س** يعني ان المصنوع غير اذا سلم احداهما في
الاخر وهما من جنس واحد سواء عاد ام لا فانه ينظر للصنعة فان
تقاربت منع كاسلام قدر كما نحاس او ثياب رقيقة في قدر نحاس
او في ثياب رقيقة لانه من باب سلم الشيء في سلمه وان تباعدت
جاز كاسلام ابريق نحاس او ثياب رقيقة في منارة من نحاس او
في ثياب غليظة فنقوله يعود ان واحري ان يعود او قوله والمصنوع
سواء كانت صنعتها هينة ام لا ولما امكن الكلام على كيفية السلم وكيفية
ابتدأ شرح في حكمه انها وهو افتتحة السلم فيه من هو عليه فقال
ص وجاز قبل زمانه قبول صنعة فقط **س** يعني انه يجوز للمسلم قبول
موصوف صنعة المسلم فيه كان طلا ما او غيره قبل حلول اطلاقه في
محله لا احوذ ولا اروي ولا اكثر ولا اقل كما فيه من هذا الصنف
وازيدك او منع ونجمل وكلاهما ممتوع في السلم وفي العرض لا بد خله
الاول والمسلم ان يمتنع من قبول الصنعة قبل الاجل لان الاجل
في السلم حق لكل ما لم يكن المسلم فيه من التثنية والاجبة على قوله قبل
اجله كان العرض عيناً او جواراً او طلا ما ويبدل فنقولنا اي وفي
محله ما بعده وجبته فلا يسلم مع مضمون قوله وفي الطعام ان حل
الاختراع عدم الحلول وكونه قبل الحمل اعترض عليه المتنفذ **ص**
كقبول محله في العرض مطلقاً **س** التثنية في جواز قبول الصنعة فقط
والعني ان المسلم يجوز له ان يقبل العرض المسلم فيه قبل الحمل المشترط
فيه التثنية سواء حل الاجل او لم يحل وهو مراد به بالاطلاق قبوله في
في العرض بين الثياب والجواهر واللابل على المشهور وسواك
للمرض كلفه ام لا **ص** وفي الطعام ان حل **س** اي ويجوز للمسلم ان